

د – الطريقة الرابعة الاستنباطية ( الاستنتاجية ، الاستدلالية ، الخصمية ) :

أولا /مفهوم الطريقة في اتفاقية الجات للأغراض الجمركية :

و وفقا لنصوص المواد التي تضمنتها اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الجات ( اتفاقية الجات للقيمة) والأحكام التي وردت بها ، فإنه إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للقيمة الجمركية للبضائع المستوردة موضوع التقييم بمقتضى أحكام المواد الأولى أو الثانية أو الثالثة ، فإنه يتم استخدام الطريقة الرابعة من طرق التقييم البديلة ، إذا توافرت الشروط والإحكام العامة التي تنص عليها المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، والتي جاء نصها<sup>1</sup> كما يلي : "يكون السعر الذي بيعت به البضائع المستوردة في السوق المحلي بحالتها عند أكبر كمية إجمالية مجمعة هو القيمة للأغراض الجمركية للبضائع المستوردة محل التقييم ، وذلك بعد استبعاد المصروفات والتكاليف المتعلقة بعملية الاستيراد والبيع في بلد الاستيراد"<sup>2</sup>.

ثانيا /مفهوم الطريقة وفقا لما جاء في قانون الجمارك الجزائري :

أما قانون الجمارك الجزائري فقد جاء في نص المادة 16 مكرر 4 على أن : "تؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة ، المحددة تطبيقا لهذه الطريقة **على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكثر كمية إجمالية** وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه ، لأشخاص لا يرتبطون بالبائعين ، مع مراعاة الاقتطاعات المحددة قانونا".

ونعني بالاقتطاعات المذكورة في هذا النص ما يلي :

أولا – العمولات التي تدفع عادة أو اتفق على دفعها أو الاضافات التي تضاف عادة مقابل الأرباح والأعباء العامة المتعلقة ببيع البضائع المستوردة في الجزائر، من نفس الطبيعة أو من نفس النوع بما فيها تكاليف تسويق هذه البضائع ، مباشرة كانت أو غير مباشرة ،ومن أمثلتها المرتبات الإدارية ، مرتبات السكرتارية ، أجور البائعين ، مصروفات الخدمات العامة ، الصيانة ، الدعاية والاعلام ، الادوات المكتبية .

ثانيا-أعباء النقل والتأمين العادية وما يرتبط بها من أعباء أخرى في الجزائر ، أي المصروفات التي يتم تحملها وإنفاقها على البضائع المستوردة بعد الإفراج عنها من الدائرة الجمركية في الجزائر .

ثالثا-الحقوق الجمركية والرسوم الأخرى الواجب أدائها في الجزائر من جراء استيراد أو بيع هذه البضائع .

<sup>1</sup>

- المادة 5 من اتفاقية الجات للأغراض الجمركية.<sup>2</sup>

**ملاحظة :** كل هذه المصروفات والنفقات ناتجة عن عملية الاستيراد وكذلك ناتجة عن عملية البيع في بلد الاستيراد.

**نتيجة :** نستنتج من النص أعلاه أنه : **يعتبر سعر بيع الوحدة الذي يعتد به هو السعر الذي بيعت عنده أكبر كمية مجمعة أو أكبر عدد من الوحدات.**

**ثالثا/ شروط تطبيق الطريقة الرابعة " الاستباطية ( الاستنتاجية ) " :**

- **الشرط الأول :** أن تباع البضائع المستوردة موضوع التقييم او البضائع المطابقة او المماثلة في سوق بلد الاستيراد بالحالة التي وردت عليها ، على المستوى التجاري الأول .

- **الشرط الثاني :** أن تباع البضائع المستوردة موضوع التقييم او البضائع المطابقة او المماثلة لها ، في السوق المحلي لبلد الاستيراد في نفس او في غضون الوقت- أي في خلال فترة محددة تحددها التشريعات المحلية - الذي استوردت فيه البضائع موضوع التقييم ، وهي ستين(60) يوما قبل أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم.

-**الشرط الثالث :** اذا لم يتم البيع في نفس وقت الاستيراد أو خلال ستين يوما يتم التقييم في أقرب موعد بعد الاستيراد بشرط أن لا يتعدى تسعين (90) يوما من تاريخ الاستيراد.

- **الشرط الرابع :** ألا يكون المستورد قد قدم أي نوع من المساعدات .

- **الشرط الخامس :** ألا يكون هناك أي علاقة ارتباط بين البائع والمشتري أطراف الصفقة المتعلقة بالبضائع المستوردة موضوع تقييم على المستوى الأول ، حيث أن علاقة الارتباط من السهل إثباتها في بلد الاستيراد <sup>3</sup>.

-**الشرط السادس :** في حالة ما اذا كانت السلعة المستوردة محل التقييم أو المطابقة أو المماثلة لم يتم بيعها على حالتها وانما تم بيعها بعد تجهيزها أو معالجتها أو تكملة صنعها فانه قبل تحديد سعر بيع الوحدة يتم خصم القيمة المضافة نتيجة التجهيز.

**خلاصة كيفية تطبيق هذه الطريقة :** لكي يمكن تطبيق هذه الطريقة لا بد أن يتأكد رجل الجمارك من :

- أن البضائع المستوردة محل التقييم لم يمكن تحديد قيمته الجمركية بتطبيق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة .

- أن هناك واقعة بيع فعليا (لأشخاص غير مرتبطين) في بلد الاستيراد للبضائع المستوردة او المطابقة لها او المماثلة لها ، في نفس وقت استيراد البضائع المستوردة محل التقييم او قبل مرور 90 يوما من تاريخ الاستيراد .

- إن سعر بيع الوحدة في السوق المحلي لبلد الاستيراد تم حسابه بطريقة صحيحة وعلى أول مستوى تجاري للبضائع المستوردة او المطابقة او المماثلة ولكمية مقبولة من البضائع بيعت بحالتها عند الاستيراد ودون أي تجهيز تغير من حالتها .<sup>4</sup>

**ملاحظة:** الحالات التي لا يمكن معها تحديد القيمة الجمركية طبقا للطريقة الاستنتاجية هي :<sup>5</sup>

**1- في حالة** عدم وجود مبيعات سابقة لنفس السلعة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة ثم بيعها خلال ستين يوما قبل أو بعد وصول السلع محل التقييم بأكثر قيمة إجمالية .

**2- في حالة** عدم وجود مبيعات من السلع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة خلال تسعين يوما من تاريخ وصول البضائع محل التقييم .

**3- اذا كانت** السلعة المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة لها لم تباع على حالتها الواردة وقت الاستيراد و انما تم تجهيزها مع عدم توافر معلومات دقيقة عن القيمة المضافة الناتجة عن التجهيز .

**4- في حالة** ما اذا تم بيع السلعة المستوردة أو المطابقة أو المماثلة لأشخاص لهم علاقة ارتباط بالمستورد .

**و – الطريقة الخامسة طريقة القيمة المحسوبة أو الحسابية :**

**أولا / مفهوم الطريقة في اتفاقية الجات للأغراض الجمركية(اتفاقية الجات للقيمة) :**

بالرجوع إلى مبدأ التسلسل والتدرج الواجب إتباعهما عند اللجوء لطرق التقييم البديلة يقضي بان يتم التقييم باستخدام أحكام المادة الخامسة ، طريقة القيمة المحسوبة إذا ما تعذر تطبيق أحكام أي من المواد الأولى او الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، أي بعد استنفاد سبل تطبيق طرق التقييم الأولى والثانية والثالثة والرابعة .

**ثانيا/ مفهوم الطريقة في قانون الجمارك الجزائري :**

تؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة المحددة تطبيقاً لهذه الطريقة أي على أساس العناصر المشكلة للسعر المرسل من طرف المنتج لهذه البضاعة وتمثل مجموع التكاليف والعناصر المحددة قانوناً<sup>6</sup>.

وعليه فإن هذه الطريقة تستخدم في الحالات الآتية :

- في حالة وجود أي موانع أو عوائق لقبول قيمة الصفقة أو القيمة التعاقدية ، وبالتالي لم يمكن تطبيق أحكام المادة الأولى .
- في حالة عدم وجود بضائع مطابقة للبضائع المستوردة محل التقييم تم قبول قيمتها التعاقدية عند ورودها مما تنطبق عليها أحكام المادة الثانية .
- في حالة عدم وجود بضائع مماثلة للبضائع المستوردة محل التقييم ثم قبول قيمتها التعاقدية عند ورودها مما تنطبق عليها أحكام المادة الثالثة .
- في حالة عدم وجود مبيعات من البضائع المستوردة أو الضائع المطابقة أو المماثلة في السوق المحلي لبلد الاستيراد بيعت بحالتها لمشتريين غير مرتبطين بالبائعين .

#### \* كيفية تطبيق الطريقة القيمة المحسوبة للبضائع 7 :

في البداية يجب الاعتراف بأن هذه الطريقة تحتاج إلى معلومات صحيحة وحقيقية عن تكلفة إنتاج البضائع المستوردة محل التقييم ، أي أننا بحاجة إلى معرفة بيانات التكلفة التي تحملها المنتج بكل تفاصيلها سواء تلك التكاليف المتغيرة أو الثابتة ، وفي ظل الممارسات التجارية الجارية في كافة الدول ، لا يسمح المنتج بأي صورة من الصور من الإفصاح عن هذه المعلومات وتكون هناك صعوبة حقيقية أو استحالة في الحصول على هذه البيانات .

إن التكلفة التي نحن بصدد حسابها هي التي قام المنتج بتحملها في سبيل إنتاج البضائع المستوردة التي نحن بصدد تقدير قيمتها للأغراض الجمركية ، أي أننا نقوم بنفس العمل الذي تقوم بها إدارة الحسابات لدى منتج البضائع المستوردة محل التقييم مع وجود فرق كبير ، وهو أننا لا نملك أي معلومات عن تكلفة الإنتاج ، بينما إدارة الحسابات لديها كل المعلومات عن تلك التكاليف ، وهذا ما أوضحتها المادة السادسة الفقرة الثانية من الاتفاقية التي تضمنت عدم وجود أي إجبار أو إلزام أو حق لأي دولة من الدول يمكنها من إلزام المنتج الذي يقوم في أراضي هذا العضو بأن يقدم سجلاته ودفاتره لتخضع للفحص ولو بغرض تحديد القيمة للأغراض الجمركية ، وبطبيعة الحال فإن المنتج يمكنه طواعية الموافقة على تقديم هذه المعلومات لسلطات الجمارك في بلد الاستيراد وبالتالي تتمكن من تطبيق أحكام طريقة القيمة

- المادة 16 مكرر 5 من قانون الجمارك رقم 10-98 .<sup>6</sup>

المحسوبة . و عليه نقول أنه وحتى يمكن تحديد القيمة الجمركية على أساس الطريقة المحسوبة :

**يجب أن تستند القيمة الجمركية للسلعة محل التقييم طبقاً للطريقة المحسوبة على :8**

-تكلفة أو قيمة المواد وأعمال التصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج السلعة محل التقييم.

-مقدار هامش الربح في بلد التصدير.

-تكلفة أو قيمة كل المصروفات اللازمة للوصول إلى القيمة .

**و عليه نقول على رجل الجمارك ان يكون على علم بـ :**

1 – تكلفة المواد الخام والمكونات المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة محل التقييم .

2 – تكلفة الإنتاج والتصنيع او غير ذلك من أعمال التجهيز التي تمت عند إنتاج السلع المستوردة .

3 – نسبة هامش الربح .

4 – نسبة المصروفات العامة .

5 – تكلفة النقل والمصروفات التي تكبدها المنتج لتنفيذ الصفقة حتى ميناء الوصول او التصدير وفقاً لما هو متاح .

### **ملاحظة 1-**

-يمكن لرجل الجمارك الحصول على المعلومات اللازمة لتطبيق الطريقة الحسابية أو المحسوبة من سجلات منتج السلعة محل التقييم فضلاً عن بعض المعلومات التي قد يحتاج إليها والتي لا يمكن الحصول عليها من سجلات المستورد ، وهنا نقول لا يجوز لرجل الجمارك أن يجبر أي منتج بأن يقدم للفحص أي حساب أو سجل لأغراض تحديد القيمة الجمركية طبقاً للطريقة الحسابية أو أن يسمح بالاطلاع عليه إلا بموافقته.

**ملاحظة 2 –** للمستورد الحق (بطلب منه) في اختيار ترتيب القيمة الاستنتاجية والقيمة المحسوبة ، حسب ما يراه محققاً لمصلحته ، وذلك بالنظر إلى ما تثيره هاتان الطريقتان من صعوبات عملية<sup>9</sup>.

## خلاصة لما سبق :

يتم تطبيق طريقة المحسوبة :

1- عند التأكد من أن البضائع المستوردة محل التقييم لم يكن تطبيقها وفقا لأحكام المادة الأولى ولا الثانية ولا الثالثة ولا الرابعة .

2- عند التأكد من موافقة المنتج على تزويد الإدارة الجمركية بالمعلومات والبيانات التي تحتاج إليها لتقدير القيمة الجمركية للبضائع المستوردة محل التقييم

3- عند التأكد من أن المبالغ المقدمة كتكاليف مواد خام ومكونات وغيرها ومصاريف نقل المواد الخام من وإلى موقع الانتاج وأجور العمالة المباشرة وغير المباشرة وهامش الربح قد تم حسابها بطريقة صحيحة .

4- عند التأكد من أن البيانات التي قدمها المنتج عن التكلفة أو المصروفات أو هامش الربح أو غيرها من البيانات التي يحتاج إليها رجل الجمارك لتقدير القيمة الجمركية قد تم حسابها بما يتفق والقواعد المحاسبية المقبولة والمعمول بها في بلد الانتاج .

ي - الطريقة المرنة او طريقة قيمة الملجأ الأخير 10 :

الطريقة السادسة للتقييم- الطريقة المرنة او طريقة قيمة الملجأ الأخير 11 :

أولاً/ مفهوم الطريقة المرنة او طريقة قيمة الملجأ الأخير:

أ- مفهوم الطريقة حسب اتفاقية الجات:

يوضح نص المادة السابعة في بساطة شديدة طريقة تحديد القيمة للأغراض الجمركية بهذه الطريقة: " تحدد القيمة باستخدام وسائل مناسبة تتسق مع المبادئ والأحكام العامة في هذا الاتفاق ومع السابعة من اتفاقية الجات 1994 أو على أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد ". باستقرائنا لهذا النص نلاحظ بأننا لسنا أمام نص يحدد شروط وخطوات وإجراءات تتبعها للوصول إلى القيمة للأغراض الجمركية مثلما كان عليه الحال في الطرق السابقة ، وإنما هنا نحن أمام صياغة عامة أو مبدأ عام مؤداه أننا يجب أن ننتهج ذات المبادئ والأحكام العامة الواردة في الاتفاقية<sup>12</sup> ، بمعنى؛ انه في حالة تعذر على إدارة الجمارك تحديد القيمة التعاملية للبضائع المستوردة حسب الطرق السابقة فإنها تلجأ إلى تطبيق قاعدة أخرى للتقييم تسمى بقاعدة الملجأ الأخير التي تركز على استعمال وسائل معقولة ومطابقة للمبادئ المنصوص عليها في المادة السابعة للاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة .

10 -

11 -

محمود محمد أبو العلا ، المرجع السابق ، ص 208.12

## ب- مفهوم الطريقة في قانون الجمارك الجزائري :

إذا تعذر تحديد القيمة لدى الجمارك تطبيقاً بالطرق البديلة المذكورة سلفاً يتم اللجوء للطريقة الاسترجاعية المرنة (التقدير المرن) المنصوص عليها بالمادة 16 مكرر-3 لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة التي تنص : إذا تعذر تحديد القيمة لدى الجمارك تطبيقاً للطرق المنصوص عليها في المواد 16 مكرر 1 أو 16 مكرر 2 أو 16 مكرر 3 أو 16 مكرر 4 أو 16 مكرر 5 ، تحدد هذه القيمة بطرق تكون منطقية ومتلائمة مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاق العام للتعريفات الجمركية و للتجارة ، لا سيما المادة 7 منه ، وعلى أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر".

بعد استقرائنا لهذا النص نقول : عملياً، عند اللجوء للطريقة الاسترجاعية المرنة ، نحاول استعمال الطرق البديلة السابقة حسب أولوية ترتيبها لكن بمرونة معقولة (بأكثر مرونة ) ، فهذه هي طريقة المرونات. بتطبيق هذه الطريقة عادة ما يتم تأسيس القيمة لدى الجمارك على تلك المحددة سابقاً.<sup>13</sup>

### ثانياً/ الطرق المسموح بها (المرونات) والطرق الغير مسموح بها عند تطبيق الطريقة المرنة :

#### أ / المرونات المسموح بها عند تطبيق هذه الطريقة (إعادة تطبيق طرق التقييم)<sup>14</sup>:

1- يمكن التقييم على أساس القيم التعاقدية لسلع مطابقة أو مماثلة تم استيرادها خلال مائة وعشرون يوماً طالما لم تتوافر معلومات عن قيم تعاقدية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تصديرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تصدير السلعة محل التقييم .

2- يمكن التقييم على أساس القيم التعاقدية لسلع مطابقة أو مماثلة أنتجت في بلد غير بلد منشأ السلعة محل التقييم طالما لم تتوافر معلومات عن سلع مطابقة أو مماثلة تم إنتاجها في نفس بلد منشأ السلعة محل التقييم .

3- يمكن التقييم على أساس قيم جمركية تم تحديدها طبقاً لأي من الطريقة الخصمية أو الطريقة الحسابية طالما لم تتوافر معلومات عن قيم تعاقدية لسلع مطابقة أو مماثلة .

4- يمكن التقييم على أساس سعر الوحدة الذي تباع به السلعة المستوردة أو المطابقة أو المماثلة في السوق المحلي بحالتها أو بعد تجهيزها خلال مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ استيراد السلعة محل التقييم طالما لم تتوافر معلومات عن ذلك خلال تسعين يوماً عند إعادة تطبيق الطريقة الخصمية .

## ب- الطرق الغير مسموح بها عند تطبيق الطريقة المرنة :15

عند تطبيق طريقة المرونات ، يمنع أن يرتكز ي ذلك على :

- 1- سعر بيع السلع المنتجة محليا ي بلد الاستيراد ؛
- 2- القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين ؛
- 3- تكلفة انتاج أخرى غير القيم المحسوبة التي حددت لسلع مطابقة أو مماثلة ؛
- 4- سلع بيع السلعة المستوردة في السوق المحلي ببلد التصدير ؛
- 5- سعر بيع السلعة المستوردة في بلد آخر غير بلد التصدير ؛
- 6- القيم الجمركية الدنيا ؛
- 7- قيم جزافية أو صورية.

### \* كيفية تطبيق هذه الطريقة :

وفقا لهذه الطريقة أننا نعيد تطبيق كافة الأحكام والقواعد التي تضمنتها الاتفاقية منذ البداية المادة الأولى وحتى المادة السابقة المادة السادسة ولكن مع إعطاء قدر من المرونة اكبر مما ثم به تطبيق هذه المواد ، فهذه هي طريقة المرونات ، ومن ناحية التطبيق يلزم أن نبدأ بأحكام المادة الأولى فنطبق إحكامها وشروطها مع بعض المرونة ..

### \* خصائص طريقة الملجأ الأخير :

- تستخدم وسائل وطرق تقييم منطقية ومقبولة .
- متماشية ومتفقة مع أحكام المادة السابعة من اتفاقية الجات .
- توافر البيانات والمعلومات من البلد المستورد .

### ثالثا / أهمية القيمة للأغراض الجمركية 16

بهدف الاستجابة إلى قواعد ومتطلبات اقتصاد السوق الذي يهدف إلى الانفتاح أمام المبادلات الخارجية ، تعمل إدارة الجمارك في الأفاق الاقتصادية بالدرجة الأولى وذلك عن طريق توفى الامتيازات الإضافية للاقتصاد وتقليل تكاليف فرض القيود على المبادلات .

يعتقد الكثير من الجمركيين أن أهمية تحديد القيمة للأغراض الجمركية يرتبط فقط بتطبيق الضرائب والرسوم الجمركية القيمة باعتبارها وعاء لهذه الأخيرة ،

والحقيقة أن أهميتها تتعدى عملية تحصيل الضرائب والرسوم القيمة إلى ما هو أبعد وأشمل من ذلك ، حيث تعتبر من النظم العصرية ، ويمكن توضيح ذلك في ملي :

### أولا / أهميتها في مجال تحقيق الأهداف السياسية الجمركية :

إن وراء عملية فرض الضريبة الجمركية أهداف تسعى الدول لتحقيقها ، فقد يكون الهدف من ورائها تحقيق إيراد مالي او حماية لصناعة ناشئة او قد يكون حماية صحية او لتحقيق أهداف اجتماعية ، فبعد أن يتم تحديد تلك الأهداف على ضوء التوجه الاقتصادي للدولة ، تبدأ عملية دراسة اختيار فئة الضريبة المناسبة لتحقيق كل منها . ولن يكون للضريبة الجمركية أي قيمة في حالة التلاعب بالأسعار .

### ثانيا/ القيم لدى الجمارك وعاء ضريبي :

تشكل القيمة لدى الجمارك العنصر القاعدي لحساب الضريبة والرسوم الجمركية والتي تتكفل إدارة الجمارك بتحصيلها ، فالتسعيرة في حد ذاتها تمثل النسبة المئوية من القيمة الجمركية ، في هذه الحالة تعرف بالرسم القيمي

### ثالثا/ القيم لدى الجمارك مصدر لإحصائيات التجارة الخارجية

تمثل القيمة لدى الجمارك المنبع الرئيسي والوحيد الذي يتم على أساسه إعداد إحصائيات التجارة الخارجية . حيث أن كشوف القيم الجمركية الملحقة بالتصريحات المفصلة لعمليات الاستيراد أو التصدير تجمع لحساب لمبالغ الصافية للتجارة الخارجية . حيث يعمل المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات على إعداد وتزويد الجهات المختلفة من القطاع العام والخاص ، من تلك الإحصائيات التي تم تجميعها وتحليلها من بيان تصريح القيمة عند الاستيراد والتصدير ، والتي يبني عليها العديد من القرارات الاقتصادية والسياسية المهمة .

على إدارة الجمارك اتخاذ جملة من الإجراءات لضمان تطبيق سليم للمادة السابعة من اتفاقية الجات ، وتمثل في :

- تجسيد استراتيجيات تكوين لأعوان الجمارك وذلك بالتنسيق مع المنظمات الدولية كالمنظمة العالمية للجمارك من أجل الإلمام بالمبادئ الأساسية والتقنيات المساعدة على تحديد القيمة لدى الجمارك حسب المادة السابعة من اتفاقية الجات .

- على إدارة الجمارك أن تطور من وسائلها للتسيير ، بان تعمل على توسيع استعمال الإعلام الآلي في مختلف المكاتب والمصالح الجمركية، لاسيما فيما يتعلق بمعالجة

التصريحات، والعمل على خلق بنك للمعلومات يسمح بتزويد كافة الأعوان بمختلف البيانات اللازمة في عملية المراقبة كمصاريف والنقل ، التأمين .

- في مجال الإعلام الآلي والاتصال ، على إدارة الجمارك أن تركز الدور الاقتصادي المنوط بها ، وذلك بتزويد المتعاملين الاقتصاديين بمختلف المعلومات المتعلقة بالتشريع المعمول به والتسهيلات التي تمنحها إدارة الجمارك ، لإضفاء الشفافية في تعاملاتها مع المستوردين .<sup>17</sup>